



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
	بها فيها نفقات الاوسال				

عن النسخة الاصلية : 2000 د.ج وعن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج وعن العدد للسنتين السابقة : 150 د.ج وتسلم القهارس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج وعن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1399 الموافق 25 نوفمبر سنة 1978 يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلين عن الموظفين قصد تحديد اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه الاسلاك الوزارية المشتركة . 4

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بكتاب الشؤون الخارجية المتبرنين بعنوان سنة 1978 . 5

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بملحق الشؤون الخارجية المتبرنين بعنوان سنة 1978 . 5

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المصرفيين بعنوان 1977 (استدراك) . 3

قرارات مؤرخة في 4 ذي القعدة و 25 و 29 ذي الحجة عام 1398 و 3 محرم عام 1399 الموافق 7 أكتوبر و 26 و 30 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 3

فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران. 16

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن الحاق موظف. 16

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسستين بريديتين. 17

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكاليتين بريديتين. 17

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والكونغو. 17

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة. 18

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1389 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 19

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 21

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة 1978 يتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتصنيف مجالس العمال. 23

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة 1978 يتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب لتصنيف مجالس العمال. 23

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بالكتاب القنصلين للشؤون الخارجية المتمرنين بعنوان سنة 1978. 5

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نزع قطعة ارض تابعة لغابة من املاك الدولة بوادي سيدى يحيى بن طالب - قسم جبل الوانزة، من نظام الغابات. 5

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نزع قطعة ارض تابعة لغابة من املاك الدولة بوادي الساحل، قسم عين شمو (البويرة)، من نظام الغابات. 6

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نزع قطعة ارض تابعة لغابة من املاك الدولة بالبويرة في المكان المسمى «واضياس»، من نظام الغابات. 6

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف كتاب عامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة. 7

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف ملحقي اداريين للبلدية. 9

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1398 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين كتاب الادارة البلدية. 12

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف أعوان للإدارة البلدية. 14

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر. 16

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 ينضمن انمصادفة على جدول برقيه المسترفين بعنوان 1977 (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 45 الصادر في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 - الصفحة 1099 - العمود الاول.

بدلا من :

يرقى السيد عبد القادر معراف المتصرف من الدرجة 3 .

يقرا مايلى :

يرقى السيد عبد القادر معروف المتصرف من الدرجة 3 .
(والباقي بدون تغيير)

قرارات مؤرخة في 4 ذي القعدة و 25 و 29 ذي الحجة عام 1398 و 3 محرم عام 1399 الموافق 7 أكتوبر و 26 و 30 نوفمبر و 3 ديسمبر سنة 1978 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد أحمد يحيى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) السلم الثالث عشر، ابتداء من 19 مارس سنة 1970، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذي الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد محمد الشريف بلقاسم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويحلّق بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذي الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد الزبير الاشقر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويحلّق بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذي الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1978 تعين الأنسة زهية خالدى متصرفه متمرنة (الرقم الاستدلالى 295)، السلم الثالث عشر، وتلحق بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذي الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1978 ينهى الحاق السيد عبد الرحمن ولد حسين (المتصرف فى الدرجة السادسة) للشركة الوطنية لمواد البناء، ويعود الى وزارة الصحة العمومية ابتداء من 2 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 تقبل استقالة السيد اكلى قاسى بصفتيه متصرفا ممرنا ، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978، يعين السيد بلقاسم بوشمال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978، يرسم السيد على مطالى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 340) .

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد على بنائى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)، ويلحق بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد اكلى قاسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التربية .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 تعين الأنسة عزيزة أوال متصرفه متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، وتلحق برئاسة الجمهورية بالامانة العامة للحكومة .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 تعين الأنسة نعيمة بن مهيدى متصرفه متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، وتلحق برئاسة الجمهورية بالامانة العامة للحكومة .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 تعزل الأنسة فضيلة ارحمى من وظيفتها ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1977 بسبب تركها وظيفتها .

الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 تقبل استقالة السيد أحمد غربى بصفته متصرفا متمرنا، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978، يعين السيد سعيد نقاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الاعلام والثقافة .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد معمر بوطاسونة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)، السلم الثالث عشر ويلحق بوزارة الشؤون الدينية .

قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 25 نوفمبر سنة 1978 يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلين عن المهنيين قصد تحديد اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه الاسلاك الوزارية المشتركة .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد موسى كان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 25 نوفمبر سنة 1978، يعلن انتخاب المترشحين الآتية أسماؤهم ، ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الإدارة العامة، التى تقل عن 20 عونا :

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978، يعين السيد سيد على بدوى متصرفا متمرنا (الرقم

الاعضاء المنوب	الاعضاء المرسمون	الاسلاك
رزقى أوشيش	حميدو دولاش	المرجمون
أرزقى وارزقى عبد القادر شلى	جيلالى معاش بشير سعدون	الملحقون الاداريون
رابح نايت عمار على رباجى	رشيد بلحسين محمد قراينى	الكتاب الاداريون
على قاضى رابح مشطاوى	فاطمة عبد الدايم حميد مجوب	الاعوان الاداريون
دليلة شريفى مليلة فاضل	حنيفة حرشاوى فضيلة بلحسين	الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكتابة
فضيلة بن طيب جماوى الملوذة الزهراء الطيب	مختار خام الله عبد الرحمن طاوش	الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة
بلقاسم عميرى سعيد خبيزى	خالد عصامى الششير رابح	اعوان المكاتب
اعراب آيت قاسى بوسف زيتونى	محمد الشريف صنعاء أحمد تامقيلت	سائقو السيارات من الصنف الاول
حبشى بوعشاوى أحمد أجموط	مختار درمان أحمد بجاوية	سائقو السيارات من الصنف الثانى
مصطفى حمدة على ونوغى	حسن بورنان ابن رمضان وعلى رمضان	العمال المهنيون من الصنف الاول
وعلى محمد مزيان عمرو مديو	محمد سبان عبد الرحمن عمراوى	العمال المهنيون من الصنف الثانى .

(تابع)

الاعضاء المرسومون	الاعضاء النواب	الاسلاك
محمد حسيني الصغير عوف محمد	رابح مزالي نطيب مقدم	العمال المهنيون من الصنف الثالث
عبد الحفيظ مودة أحمد بنازي	علي سعد الدين ابح زولو	اعوان المصالح

السادة :

- عبد المجيد قوار، رئيسا،
- محمد شناف، مدير الموظفين،
- حسن الدين حناش، ممثلا عن الموظفين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة للسلك.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نزع قطعة ارض تابعة لغابه من املاك الدولة بوادي سيدي يحيى بن طالب - قسم جبل الوانزة، من نظام الغابات.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ووزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بناء على التنظيم الخاص باملاك الدولة الساري المفعول،
- وبناء على الطلب الذي تقدمت به وزارة البريد والمواصلات
- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تنزع قطعة الارض التي تبلغ مساحتها 3738 م²، التابعة لغابه املاك الدولة بوادي سيدي يحيى بن طالب، قسم جبل الوانزة، من نظام الغابات، قصد تخصيصها لوزارة البريد والمواصلات، لبناء مركز للبريد ومحطة هاتفية فيها.

المادة 2 : يكلف والي تبسة، ومدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، ونائب مدير الشؤون العقارية واملاك الدولة بولاية تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بكتاب الشؤون الخارجية المبررين بعنوان سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978، تشكل لجنة ترسيم كتاب الشؤون الخارجية المتمربين، كمايلي :

السادة :

- عبد المجيد قوار، رئيسا،
- محمد شناف، مدير الموظفين،
- فريد مراووبي، ممثلا عن الموظفين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة للسلك.

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بملحق الشؤون الخارجية المبررين بعنوان سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978، تشكل لجنة ترسيم الملحق للشؤون الخارجية المتمربين، كمايلي :

السادة :

- عبد المجيد قوار، رئيسا،
- محمد شناف، مدير الموظفين،
- محمد السعيد غرابه، ممثلا عن الموظفين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة للسلك.

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بالكتاب الفصليين للشؤون الخارجية المتمربين بعنوان سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1399 الموافق 5 ديسمبر سنة 1978، تشكل لجنة ترسيم الكتاب الفصليين للشؤون الخارجية المتمربين، كمايلي :

حزب بالجزائر في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978.

عن وزير الفلاحة والثروة
الزراعية
الامين العام
يحيى بن يونس بوعرفة
عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نزع قطعة ارض تابعة لغابة من املاك الدولة بالبويرة في المكان المسمى «واضية» ، من نظام الغابات .

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية،
ووزير المالية ،
ووزير الداخلية،

- بناء على التنظيم الخاص باملاك الدولة السارى المفعول،
- وبناء على المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1978 للمجلس الشعبى البلدى بالبويرة ،
- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،
يقررون مايلى :

المادة الاولى : تنزع قطعة الارض التى تبلغ مساحتها 14 آرا و 22 سنتيارا، والسابعة لعابه املاك الدولة ببويرة، فى المكان المسمى «واضية» ، من نظام الغابات، قصد التنازل عنها مجانا لبلدية البويرة لبناء قسمين مدرسيين فيها .

المادة 2 : يعاد العقار المتنازل عنه بحكم القانون للملكية الوطنية، ويوضع تحت تصرف مصلحة املاك الدولة، يوم ينتهى استعماله فى الغرض المحدد اعلاه .

المادة 3 : يكلف والى البويرة، ومدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، ونائب مدير الشؤون العقارية واملاك الدولة بولاية البويرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حزب بالجزائر فى 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978.

عن وزير الفلاحة والثروة
الزراعية
الامين العام
يحيى بن يونس بوعرفة
عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن نزع قطعة ارض تابعة لغابة من املاك الدولة بوادى الساحل، قسم عين شابو (البويرة) ، من نظام الغابات .

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية،
ووزير المالية ،
ووزير الداخلية،

- بناء على التنظيم الخاص باملاك الدولة السارى المفعول،
- وبناء على المداولة المؤرخة فى 30 غشت سنة 1971 للمجلس الشعبى البلدى بمشد الله ،
- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،
يقررون مايلى :

المادة الاولى : تنزع قطعة الارض التى تبلغ مساحتها هكتارا واحدا، والتابعة لغابة املاك الدولة بوادى الساحل، قسم عين شابو، من نظام الغابات للتنازل عنها مجانا لبلدية مشد الله قصد بناء ملعب فيها .

المادة 2 : يعاد العقار المتنازل عنه بحكم القانون للملكية الوطنية، ويوضع تحت تصرف مصلحة املاك الدولة، يوم ينتهى استعماله فى الغرض المحدد اعلاه .

المادة 3 : يكلف والى البويرة، ومدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، ونائب مدير الشؤون العقارية واملاك الدولة بولاية البويرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالكتاب العامين للبلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 243 المؤرخ فى 2 شوال عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التى يريد عدد سكانها على 60.000 نسمة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايل :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهنى لتوظيف (50) كتابا عاما للبلديات التى يريد عدد سكانها على 60.000 نسمة وفقا لاحكام المحددة فى هذا القرار .

المادة 2 : يمكن أن يتقدم لهذا الامتحان، الملحقون الاداريون المرسومون، البالغون من العمر 40 عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية، والمتبوتون ثمانى سنوات خدمة فعليه بهذه الصفة .

المادة 3 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة فى الامتحان المهنى مرفقا ببطاقه تسجيل تسلمها الادارة ،
- قرار الادماج أو الترسيم ،
- محضر التنصيب ،
- شهادة عائليه للحالة المدنية ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل الملى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يتضمن الامتحان المهنى :

أ - اختبارات للقبول :

- 1 - انشاء فى موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
- 2 - تحرير وثيقة ادارية بعد دراسة ملف أو نص، قصد معرفة قدرات تفكير الترشيح وامكانياته فى التحرير ، المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،

حرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 .

عن وزير الفلاحة والثروة
الزراعية
الامين العام
يحيى بن يونس بوعرفة

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالى

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف كتاب علمين للبلديات التى يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة .

ان وزير الداخلية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والفاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو العردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة مطبقة على الموظفين البلديين .

المادة 16 : يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في ظرف شهر، الاستفادة من الامتحان المهني .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

الملحق

البرنامج الخاص بالمرشحين للامتحان المهني قصد الالتحاق بوظيفة كاتب عام لبلدية يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة
أ - المؤسسات السياسية :

1 - نظام الجزائر قبل 1830

2 - نظام الجزائر من سنة 1830 الى 1954

- اسباب الاستعمار وآثاره ،
- الاشكال المختلفة للمقاومة الجزائرية .

3 - تنظيم كفاح التحرير الوطني

- جبهة التحرير الوطني ،
- مؤتمر الصومام ،
- المؤتمر الوطني للثورة الجزائرية .

4 - نظام الجزائر من سنة 1962 حتى اليوم

- الميثاق الوطني ،
- جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية ،
- دستور 1976 ،
- الوظيفة التنفيذية ،
- الوظيفة التشريعية ،
- الوظيفة القضائية .

ب - الاقتصاد السياسي :

1 - آثار الاستعمار

1.I - نقص التصنيع ،
2.I - اختلال التوازن في الهياكل الزراعية ،
3.I - التفكك الاقتصادي ،
4.I - انعدام التوازن الجهوى ،
5.I - اختلال التوازن في التجارة الخارجية ،
6.I - الآثار الاجتماعية .

- الانفجار السكاني ،
- النقص في التربة ،
- البطالة والهجرة .

3 - انشاء في موضوع يتعلق بنظام المؤسسات في الجزائر أو بمسائل من القانون الادارى والمالية العمومية والمالية المحلية، المدة : ساعتان، المعامل 2 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات الكتابية مقصية .

4 - اختبار في اللغة العربية للمرشحين المتقدمين بلغة أجنبية، وفقا للكيفيات المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

وتعد كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية في هذا الاختبار .

ب - الاختبار الشفوي :

مناقشة مع لجنة الامتحان، المدة : 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 6 : يلحق برنامج اختبارات الامتحان المهني بهذا القرار .

المادة 7 : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار، ويعين مركز الامتحان للمرشح في الاستدعاء الشخصي .

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في ظرف مضمون الوصول، أو تودع بالمديرية العامة للجماعات المحلية خلال شهر على الأكثر من نشر هذا القرار .

المادة 9 : يحدد وزير الداخلية وينشر قائمة المرشحين في الامتحان المهني .

المادة 10 : تصحح الاختبارات لجنة الامتحان المهني التي يحددها وزير الداخلية .

المادة 11 : تتشكل لجنة القبول في الامتحان المهني، كما يلي :

- المدير العام للجماعات المحلية، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الادارة والمالية المحلية ،

- كاتب عام مرسوم لبلدية يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة .

المادة 12 : تحدد لجنة القبول في الامتحان المهني، قائمة المرشحين المقبولين حسب درجة الاستحقاق .

المادة 13 : يحدد وزير الداخلية وينشر القائمة النهائية للمرشحين المقبولين في منصب كاتب عام لبلدية يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة .

المادة 14 : يعين المرشحون الناجحون في الامتحان المهني، تبعا لدرجة الاستحقاق واحتياجات المصلحة، في مختلف البلديات التي يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة .

المادة 15 : يعين المرشحون الناجحون كتابا عامين متمرنين لبلديات يزيد عدد سكانها على 60.000 نسمة، بقرار من وزير الداخلية .

2 - التنمية والتحرر الإقتصادي :

- أهداف التنمية

- ميثاق طرابلس ،
- ميثاق الجزائر ،
- الميثاق الوطني ،
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- التأميمات المختلفة ،
- احتكار الدولة ،
- التصنيع ،
- الثورة الزراعية ،
- التخطيط :

- المخطط الوطني ،

- المخطط البلدي للتنمية ،
- مخطط التنمية الحضرية ،
- المخطط الرئيسي لل عمران ،
- المخطط الرئيسي للأعمار ،
- المحيط الموقت للتعمير ،
- الاحتياطات العقارية ،

ج - القانون الإداري :

I - مبادئ التنظيم الإداري

- المركزية
- عدم التركيز الإداري ،
- اللامركزية .

2 - وسائل الإدارة وممتلكاتها

- السلطة التنظيمية ،
- الموظفون (الوظيفة العمومية) ،
- الممتلكات

3 - أنواع الرقابة

- الرقابة الوصائية ،
- الرقابة المالية ،
- الرقابة القضائية ،
- الرقابة الشعبية .

د - التنظيم الإداري المحلي :

I - الولاية :

الهياكل والاختصاصات :

- السوالي
- المجلس الشعبي الولائي
- المجلس التنفيذي

2 - الدائرة

التعريف والدور الذي تقوم به

3 - البلدية :

الهياكل والاختصاصات :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المجلس التنفيذي البلدي
- المجلس الشعبي البلدي
- المجلس الشعبي البلدي الموسع .

المالية المحلية :

هـ - المالية المحلية :

- قيمة الميزانية - التعريف
- هيكل الميزانية البلدية
- مبادئ الميزانية
- تحضير الميزانية البلدية .

ثانيا - النفقات والإيرادات البلدية

- النفقات
- الإيرادات .

ثالثا - تنفيذ ميزانية البلدية

- الاستغلال العامة
- تنفيذ مصاريف البلدية
- تحقيق إيرادات البلدية .

رابعا - المحاسبة البلدية

- محاسبة الأمر بالصرف
- محاسبة قابض البلدية

خامسا - التسيير البلدي

- الاستغلال البسيطة للإيرادات والنفقات
- الكميات المختلفة لتدخل البلدية
- الاستغلال المباشر .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف ملحقين إداريين للبلدية .

ان وزير الداخلية،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

المادة 3 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نفقا اضافيه طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني مرفقا ببطاقة تسجيل مسلمة من الادارة ،
 - قرار الادماج أو الترسيم ،
 - محضر التنصيب ،
 - شهادة عائليه للحالة المدنية ،
 - وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- المادة 5 :** يشتمل الامتحان المهني على :

أ - اختبارات للقبول :

- 1 - انشاء في موضوع يتعلق بالقضايا الادارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،
 - 2 - تحرير وثيقة ادارية قصد معرفة قدرات المترشح الفكرية وامكانياته التحريرية ، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،
 - 3 - انشاء حول موضوع يتعلق بنظام المؤسسات في الجزائر أو بقضايا من القانون الاداري والمالية العمومية والمالية المحلية، المدة : ساعتان - المعامل 2 .
- وتعد كل علامة تقل عن 5 على 20 في هذه الاختبارات الكتابية مقصية .
- 4 - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الممتحنين بلغة أجنبية وفقا للكيفيات المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .
- وتعد كل نقطة تقل عن 4 على 20 في هذا الاختبار مقصية .

ب - اختبار شفوي :

- حوار مع لجنة الامتحان، المدة : 15 دقيقة - المعامل 1 .
- المادة 6 :** يلحق برنامج اختبارات الامتحان المهني بهذا القرار .
- المادة 7 :** تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار، وتعين للمترشحين مراكز الامتحان في الاستدعاءات الشخصية .

- المادة 8 :** ترسل ملفات الترشيح المشار اليها في المادة 4 اعلاه أو تسلم في ظرف مضمون الوصول الى المديرية العامة للجماعات المحلية خلال شهر على الاكثر من نشر هذا القرار .
- المادة 9 :** يحدد وزير الداخلية وينشر قائمة المترشحين في الامتحان المهني .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 175 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتوظيف 141 ملحق اداري طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذا الامتحان الكتاب الاداريون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية، المثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين .

المادة 10 : تصحح الاختبارات لجنة للامتحان المهني يحددها وزير الداخلية .

المادة 11 : تشكل لجنة القبول في الامتحان المهني كالتالي :

- المدير العام للجماعات المحلية، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير الادارة والمالية المحلية ،
- ملحق اداري للبلدية مرمم .

المادة 12 : تحدد لجنة القبول في الامتحان المهني قائمة المترشحين المقبولين حسب درجة الاستحقاق .

المادة 13 : يحدد وزير الداخلية وينشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في منصب ملحق اداري للبلدية .

المادة 14 : يعين المترشحون في الامتحان المهني تبعا لدرجة الاستحقاق واحتياجات المصلحة في مختلف البلديات .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون ملحقين اداريين للبلدية متمرنين، بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى .

المادة 16 : يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصبه في ظرف شهر الاستفادة من الامتحان المهني .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أحرر بالجزائر في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير الداخلية
عبد المجيد علاهم

زين الدين سكفالي

الملحق

البرنامج الخاص بالمترشحين للامتحان المهني قصد الالتحاق بوظيفة ملحق اداري للبلدية

I - الهياكل السياسية :

I.I - الجزائر من 1830 الى 1954

- اسباب الاستعمار ونتائجه
- مقاومة الشعب الجزائري للاستعمار .

2.1 - الجزائر من 1954 الى 1962

- تنظيم كفاح التحرير الوطني
- جبهة التحرير الوطني
- مؤتمر الصومام
- المؤتمر الوطني للثورة الجزائرية .

2 - الجزائر من 1962 حتى اليوم :

- تصريح 19 جوان 1965
- الميثاق الوطني
- دستور 1976
- الوظيفة السياسية
- الوظيفة التنفيذية
- الوظيفة التشريعية .

الاقتصاد السياسي

1 - سياسة التصنيع

- مراكز الاستقطاب في التنمية
- المحروقات في مصلحة التنمية
- استعادة ثروات الطاقة والثروات المنجمية
- مكانتها في الاقتصاد الوطني .

2 - السياسة الفلاحية :

- التسيير الذاتي الفلاحي
- الثورة الزراعية
- المبادئ
- الآثار
- التعاونيات الفلاحية
- القرى الاشتراكية .

3 - التخطيط :

- المخطط الرباعي الوطني
- المخطط البلدي للتنمية
- مخطط التنمية الحضرية
- التخطيط الريفي .

القانون الاداري

I - مبادئ التنظيم الاداري :

- المركزية
- عدم التركيز الاداري
- اللامركزية

2 - السلطة التنظيمية :

- ميدان العمل
- الآثار
- الحدود : القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين كتاب الإدارة البلدية .

ان وزير الداخلية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيصة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 19 يونيو سنة 1967 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي البلديات، ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الإدارة البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام

3 - الوصاية الادارية والتقنية :

- تعريفها
- ابعادها
- حدودها وآفاق تطورها .

التنظيم الاداري المحلي :

1 - الولاية

- الجهاز التنفيذي
- هيئة المداولات
- الصلاحيات .

2 - البلدية

- الجهاز التنفيذي
- هيئة المداولات
- الصلاحيات .

المالية المحلية

1 - ميزانية البلدية :

- قيمة الميزانية
- هيكل ميزانية البلدية
- مبادئ الميزانية
- اعداد ميزانية البلدية .

2 - مصاريف البلدية وايراداتها :

- المصاريف
- الإيرادات .

3 - تنفيذ ميزانية البلدية :

- الاستغلالات العامة المباشرة
- تنفيذ المصاريف البلدية
- تحقيق الإيرادات البلدية .

4 - المحاسبة البلدية :

- محاسبة الأمر بالصرف
- محاسبة القابض البلدي .

5 - التسيير البلدي :

- التسيير البسيط للإيرادات والمصاريف
- الكيفيات المختلفة للتدخلات البلدية
- الاستغلالات .

ب - الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة الامتحان، مدتها 15 دقيقة - المعامل I .
المادة 7 : يلحق بهذا القرار برنامج اختبارات الامتحان المهني .

المادة 8 : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار. وتعين مراكز الامتحان للمرشحين في الاستدعاءات الشخصية .

المادة 9 : يوجه ملف الترشيح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية اقامة المترشح خلال شهر على الاكثر منذ نشر هذا القرار .

المادة 10 : يحدد الوالي المعنى قائمة المترشحين للامتحان المهني وينشرها .

المادة 11 : تصحح الاختبارات لجنة الامتحان المهني التي يحدد تشكيلها وزير الداخلية .

المادة 12 : تحدد لجنة القبول في الامتحان المهني على الوجه التالي :

- وال يعينه وزير الداخلية، رئيسا ،
- مفتش الوظيفة العمومية بولاية مركز الامتحان ،
- مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية يعينه وزير الداخلية ،
- كاتب في الادارة البلدية مرسوم، يعينه والى ولاية مركز الامتحان .

المادة 13 : ترتب لجنة القبول قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني حسب درجة الاستحقاق .

المادة 14 : يحدد وزير الداخلية وينشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في وظيفة كاتب بالادارة البلدية .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني بمختلف البلديات تبعا لترتيبهم واحتياجات المصلحة .

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون كتابا للادارة البلدية متمرنين، بقرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى .

المادة 17 : كل مترشح يتخلف عن الالتحاق بمنصبه خلال شهر واحد يفقد حق الاستفادة من الامتحان المهني .

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1398 الموافق 31 أكتوبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير الداخلية
عبد المجيد علاهم الامين العام
زين الدين سكفالي

1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتعيين 330 كاتب للادارة البلدية وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يحدد وزير الداخلية لكل بلدية عدد المناصب التي يراد شغلها .

المادة 3 : يمكن أن يشارك في هذا الامتحان أعوان الادارة المرسومون بالبلد من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من السنة الجارية، الذين أتموا 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط، وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 5 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني مرفوقا ببطاقة تسجيل عليها تأشيرة الادارة الاصلية ،
- قرار الدمج أو الترسيم ،
- محضر التنصيب ،
- شهادة عائلية للحالة المدنية ،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لأفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : يتضمن الامتحان المهني :

أ - اختبارات القبول :

I - انشاء في موضوع عام لمعرفة قدرة المترشح الفكرية وامكانياته التحريرية، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

2 - تحرير مذكرة ادارية اعتمادا على ملف اداري يشمل عناصر الجواب، المدة : ساعتان - المعامل 3 ،

3 - انشاء في موضوع يتناول قضايا ادارية ومالية، المدة : ساعتان - المعامل 2 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات التحريرية مقصية .

4 - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الممتحنين باللغة الاجنبية يجرى وفقا للكميات المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه .

وتعد كل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار مقصية .

الملحق

برنامج المترشحين للامتحان المهني للتعيين في وظيفة كاتب
الإدارة البلدية

المؤسسات السياسية

- الجزائر من 1830 الى 1954 :

دوافع مقاومة الشعب الجزائري للاحتلال الفرنسي وأثارها

- الجزائر من 1954 الى 1962 :

تنظيم الكفاح ضد الاستعمار

- الاشكال والمقائل .

- الجزائر من 1962 الى يومنا :

التوجيه العفاندى (البناف الوطنى)

الاقتصاد السياسى

1 - الصناعات النصنصصصص

- عموميات

- الآثار .

2 - عيائل الثورة الزراعية :

- اللجنة الوطنىة للثورة الزراعية ،

- مكتب الفواكه والحضر الجراىرىة،

- تعاونىة تسوىق الفواكه والحضر ،

- التعاونىة الزراعية البلىدىة التعددة الخدمات ،

- الفرىة الاشتراكىة الرراعىة

3 - المخططات البلىدىة للتنمىة ومخطط التسمىة الحضرىة :

- الاعداد

- التنفىذ

القانون الادارى :

I - اللامركزىة

- التعرىف

- الآثار .

2 - القراارات التنظىمىة

- الطبقىة،

- المضمون .

3 - القانون الاساسى العام للوظىفة العمومىة :

- التوظىف ،

- الترقىبة ،

- الاوضاع او الحالات ،

- انتهاا الوظىفة

4 - الوصاىة الادارىة :

- الطبقىة

- الآثار .

التنظىم الادارى الحلى :

1 - الولاىة :

- صلاحيات المجلس الشعبى للولاىة

2 - البلىدىة :

- صلاحيات رئىس المجلس الشعبى البلىدى .

- دور المجلس الشعبى البلىدى .

قراار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1399 الموافق 10
دسىمبر سنة 1978 يتضمن تنظىم وضع مسابفة سوسىف
اعوان للادارة البلىدىة .

ان وزىر الداخلىة ،

والامىن العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
اتوافق 2 يوىو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام
لوظىفة العمومىة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام
1390 اتوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر
رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبرىل
سنة 1968 واعاصى باجبارىة معرفة اللغة الوطنىة على الموظفين
وعمن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 اتوافق 2 يوىو سنة 1966 والمتعلق بتحرىر ونشر بعض
القراارات ذات الطابع التنظىمى او الفردى التى تهم وضعىة
الموظفىن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 اتوافق 2 يوىو سنة 1966 والمتعلق باشععىن فى الوطناف
العمومىة واعادة ترتيب افراد جيش التحرىر الوطنى والمنظمة
المدىة لجهة التحرىر الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها
وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 اتوافق 2 يوىو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام
انطبقة على الموظفين المتمرنىن والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209
المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى
عام 1387 الموافق 31 يوىو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام
الاشتركة انطبقة على اسلاك الاعوان الادارىىن

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام
الخاصة انطبقة على الموظفين البلىدىىن

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 175 المؤرخ فى 4 رمضان عام
1386 اتوافق 14 نوسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سنك
اعوان الادارة البلىدىة ،

ب - اختبار شفوي :

حوار مع اللجنة ، المدة 15 دقيقة ، العامل I .

المادة 7 : يلحق برنامج اختبارات الامتحان المهني بهذا القرار .

المادة 8 : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار . وتعين للمرشحين مراكز الامتحان في الاستدعاءات الشخصية .

المادة 9 : ترسل ملفات الترشيح المشار اليها في المادة 5 أعلاه ، في ظرف مضمون الوصول ، أو تسلم الى ادارة الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ، لنوعية التي يقيم فيها المترشح ، خلال شهر بعد نشر هذا القرار .

المادة 10 : يحدد الوالي المعنى وينشر قائمة المترشحين في الامتحان المهني .

المادة 11 : تصحح الاختبارات لجنة يحددها وزير الداخلية .

المادة 12 : تتشكل لجنة القبول في الامتحان المهني كالتالي :

- وال ، يعينه وزير الداخلية ، رئيسا ،

- مفتش الوظيفة العمومية بولاية مركز الامتحان ،

- مدير لشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ، يعينه وزير الداخلية ،

- عون لادارة البلدية مرسم ، يعينه والي ولاية مركز الامتحان .

المادة 13 : تضع اللجنة قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني ، حسب درجة الاستحقاق

المادة 14 : يحدد وزير الداخلية وينشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في وظيفة عون لادارة البلدية بموجب قرار .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني في مختلف البلديات حسب درجة الاستحقاق وحسب احتياجات المصلحة .

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون أعوانا لادارة البلدية متمربين بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى .

المادة 17 : يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصبه خلال شهر ، حق الاستفادة من الامتحان المهني .

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجبرائيه الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1399 الموافق 10 ديسمبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علام
عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول دي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لوظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرآن مايل :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف 592 عون لادارة البلدية ، طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يحدد وزير الداخلية توزيع المناصب المعروضة على مستوى كل بلدية .

المادة 3 : تفتح المسابقة للموظفين المرسمين في السلم الثالث عشر على الأقل ، والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والمبتئين 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطني ، زيادة في النقط ، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني مرفقا بشهادة تسجيل عليها تأشيرة الادارة الاصلية ،

- قرار الادماج أو الترسيم ،

- محضر التنصيب ،

- شهادة عائلية للحالة المدنية ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطني .

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني على :

أ - اختبارات للقبول :

1 - انشاء حول موضوع عام قصد معرفة قدرات المترشح الفكرية وامكانياته التحريرية ، المدة ساعتان ، العامل 2 ،

2 - تحرير وثيقة ادارية ، المدة ساعة واحدة ، العامل 2 . وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية من هذه الاختبارات الكتابية .

3 - اختبار في اللغة العربية للمرشحين الممتحنين باللغة الأجنبية ، وفقا للكيفيات المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وتعد كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية في هذا الاختبار .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد أحمد جمودة عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978 .

قرارات مؤرخة في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد ابن عودة بوخلاط، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد حمو اللوجي، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد أحمد بن الاكل، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد ابن عيسى بكار، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978، يعتمد السيد عبد القادر طهراوي، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1978 .

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمن الحاق موظف .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978، يلحق السيد محمد بلقايد،

الملحق

البرنامج الخاص بالمرشحين للامتحان المهني للالتحاق بوظيفة عون للإدارة البلدية

1 - المؤسسات السياسية :

- النضال المسلح ضد الاستعمار، من 1954 الى 1962 .
- استقلال الجزائر .
- حزب جبهة التحرير الوطني .

2 - الثورة الزراعية :

- مختلف المراحل،

3 - التنمية المحلية :

- المخطط البلدي للتنمية - مخطط التنمية الحضرية :

- التعريف ،
- الاعداد،

4 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات :

- رقابة العمال ومساهماتهم،

5 - التنظيم الإداري المحلي :

- المجلس التنفيذي البلدي :
- التعريف،
- التشكيل،
- الدور،

المالية المحلية

1 - الميزانية البلدية :

- قيمة الميزانية - التعريف،
- هيكل الميزانية البلدية،
- مبادئ الميزانية،
- اعداد الميزانية البلدية،

2 - نفقات البلدية وايراداتها :

- المصاريف،
- الايرادات،

3 - تنفيذ الميزانية البلدية :

- الاستغلال العام المباشرة،
- تنفيذ المصاريف البلدية،
- تحقيق الايرادات البلدية .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسستين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يسمح ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1978 باحداث المؤسسات المبيتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
الجزائر - طارق بن زياد	قباضة من الدرجة الثالثة	القضبة وادي قريش	باب الوادي	الجزائر
وادي السمار الكاليتوس	" "	إبراقى	الحشاش	

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1399 الموافق 14 ديسمبر سنة 1978 يسمح ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1978 باحداث المؤسسات المبيتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
نكمارية	وكالة بريدية	خضراء	خضراء	سيدي علي	مستغانم
فرنة منصورة	" "	بلاد توارية	مسرة	عين تادلس	مستغانم

لرسم اجمالي قدره 15 فرنكا ذهبيا أي 24,30 دينار
- عن كل دقيقة اضافية 1,66 فرنك ذهبي
لرسم اجمالي قدره 5 فرنكات ذهبية أي 8,10 دنانير
2 - مكاملة شخصية :

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق
6,66 فرنكات ذهبية

لرسم اجمالي قدره 20 فرنكا ذهبيا أي 32,40 دينار
- عن كل دقيقة اضافية : 1,66 فرنك ذهبي
لرسم اجمالي قدره 5 فرنكات ذهبية أي 8,10 دنانير

المادة 2 : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1979 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978

محمد زرقيني

بوزارة التربية الثانية مدة عام ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 .

تقتطع الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط والصندوق التقاعد العسكري، في المورد . وتدفع مباشرة الى هذه الهيئات من قبل وزارة التربية .

وتتحمل وزارة التربية المساهمة المتعلقة بتصديق الخدمات المتممة من قبل المعنى طوال هذا اللاحق .

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1399 الموافق 18 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تحديد الحصص الجزائرية والرسم الاجمالي في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والكونغو .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة في ملاغا توريمولينوس في 4 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والكونغو كما يلي :

I - مكاملة من جهاز الى جهاز :

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق
5 فرنكات ذهبية

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة .

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاينهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة المتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايل :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة حسب احكام هذا القرار .

المادة 2 : يفتح الامتحان لمختشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحكميات الاقتصادية وللمحيين الاداريين المرسمين بوزارة التجارة، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان والذين يثبتون في هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية في اسلاكهم .

تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المشار اليه اعلاه، يمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة الخطية عن الطريق السلمي الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

المادة 4 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 وينتهي التسجيل وتسليم الملفات يوم 30 ابريل سنة 1979 .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على خمسة اختبارات كتابية للقبول وثلاثة اختبارات شفوية للنجاح .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع عام لمعرفة امكانيات المترشح الفكرية والتحريرية ، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،
- اختبار في القانون التجاري : المدة : 3 ساعات - المعامل 2 ،
- اختبار في قانون العقوبات : المدة : 3 ساعات - المعامل 2 ،
- اختبار في الاقتصاد السياسي : المدة : 3 ساعات - المعامل 1 ،
- اختبار في اللغة الوطنية .

ب - الاختبارات الشفوية للنجاح :

- سؤال في المحاسبة : المدة : 15 دقيقة - المعامل 1 ،
- سؤال حول تنظيم الاسعار : المدة : 15 دقيقة - المعامل 1 ،
- سؤال حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة : 15 دقيقة - المعامل 1 .

يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بأصل هذا القرار .

المادة 6 : ينقط كل اختبار بعلامة تتراوح بين 0 و 20 .

تضرب كل علامة محصلة في المعامل المحدد في المادة 5 اعلاه، ويمثل الحاصل انتاج حسب الشروط المذكورة سابقا مجموع النقط لكل اخبارات الامتحان المهني وبه يتحدد ترتيب المترشح في القائمة .

- الملكية التجارية والملكية الصناعية
- الشركات التجارية (عموميات)
- التنظيم القضائي وتصفية الملكيات (عموميات)

3 - قانون العقوبات :

- مصادر قانون العقوبات وأأسسه
- المخالفة في قانون العقوبات
- مدد واجراءات الامن .

4 - الاقتصاد السياسى :

- عناصر النشاط الاقتصادى
- قطاعات ونظم الانتاج
- الاسواق والاسعار
- النقد والسياسة النقدية (عموميات)
- الاستثمارات
- الهيكل الوطنى والمبادلات التجارية
- المبادلات الدولية
- الاستراتيجية التجارية للجزائر .

5 - المحاسبة :

- المبادئ الاساسية فى المحاسبة العامة :
- الموازنة
- حساب الاستغلال العام
- حساب الخسائر والارباح
- التحليلات الاساسية للمحاسبة التحليلية :
- ترتيب التكاليف
- مدخل عن الايرادات
- التكنولوجيا والعناصر المكونة للتكاليف والاسعار .

6 - نظام الاسعار :

- النظرية العامة لآليات تدخل الدولة فى ميدان الاسعار
- تاريخ تنظيم الاسعار فى الجزائر
- المبادئ العامة لتنظيم الاسعار بالجزائر
- ضبط محالقات نظام الاسعار وقمعها

7 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية للجزائر .
- الفلاحة
- الصناعة
- النقل
- المبادلات التجارية للجزائر
- معطيات عامة عن المغرب .

قرار وزادى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1389 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

ان وزير التجارة ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

المادة 7 : كل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية، فى جميع الاختبارات .

الا انه بالنسبة للغة الوطنية فالنقطة المقصية هى 4 من 20 .

المادة 8 : لا يمكن أن يشارك فى الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على معدل تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : تتألف اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا .
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله .
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- مفتش رئيسى للتجارة مرسوم .

المادة 10 : يحدد وزير التجارة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان، وكذلك قائمة الناجحين نهائيا، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : حدد عدد المناصب المعروضة بـ 6 تطبيقا للمرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 5 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه أى 30 ٪ من المناصب الشاغرة فى هذا السلك .

المادة 12 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى نقطا اضافية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

يعين المترشحون الناجحون مفتشين رئيسيين للتجارة متمرنين فى مختلف المصالح التابعة لوزارة التجارة .

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير التجارة
عبد المجيد علاهم الامين العام
محمد رحيمونى

الملحق

1 الثقافة العامة :

- انشاء حول موضوع عام لمعرفة امكانيات المترشح الفكرية والتحريرية

2 - القانون التجارى :

- عقود التجارة والتاجر
- السندات التجارية
- المحلات التجارية واهم العمليات الواقعة عليها

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات، ويؤخر هذا الحد الأقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، كما يمكن أن يشارك في هذا الامتحان مراقبو الاسعار الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يوليو سنة 1978 .

المادة 3 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة الحطية عن الطريق السلمي الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

المادة 4 : يحتوى الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبارين شفويين للنجاح .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع له طابع عام لمعرفة امكانيات المترشح الفكرية والتحريرية ،

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

- اعداد تقرير عن تحقيق أو محضر ،

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

- اختبار في القانون التجاري ،

المدة : 3 ساعات - المعامل 2 .

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الاجنبية .

ب - الاختبارات الشفوية للنجاح :

- سؤال في المحاسبة : المدة : 15 دقيقة - المعامل I .

سؤال اختياري حول الجغرافيا الاقتصادية لجزائر أو تنظيم الاسعار المدة : 15 دقيقة - المعامل I .

المادة 5 : يلحق برنامج مفصل للاختبارات بأصل هذا القرار .

المادة 6 : كل نقطة تقل عن 20/5 تعد مقصية، في جميع الاختبارات .

الا أنه بالنسبة للغة الوطنية فالنقطة المقصية هي 4 من 20 .

المادة 7 : لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : تشكل لجنة الامتحان على النحو التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- مدير الاسعار أو ممثله،

- مدير التسويق أو ممثله،

- مفتش مرسوم من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 19 مايو سنة 1979 وينتهي التسجيل في 31 مارس سنة 1979 .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيته الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 أشهر قصد اجراء امتحان مهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب الاحكام التالية .

المادة 2 : يفتح الامتحان لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بوزارة التجارة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان الذين يشبتون في هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بصفتهم مرسمين .

المادة 10 : حدد عدد المناصب المعروضة بـ 17 تطبيقا للمرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 11 : يمنح المترشحون الاعضاء في جبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 12 : يحدد وزير التجارة قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني مفتشين متمرنين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في مختلف المصالح التابعة لوزارة التجارة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1389 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978.

عن وزير التجارة

الامين العام

محمد رحموني

الامين العام

لرئاسة الجمهورية

عبد المجيد علام

الملحق

نظام الاسعار :

- الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع مخالفة نظام الاسعار.

المحاسبة :

- الموازنة،
- مبدأ القيد المزدوج ومجموعة الحسابات،
- حسابات التكاليف وحسابات الموازنة - مخطط المحاسبة،
- النظام القديم، النظام المركزي والنظم الاخرى،
- حسابات الجرد وتحديد النتائج،
- توزيع النتائج،
- وضع الموازنة،
- محاسبة التغليفات،
- محاسبة الاجور،

القانون التجاري :

- التجار وأعمال التجارة ،
- أهلية الممارسة التجارية .

- السجل التجاري،

- دفاتر التجارة،

- البيان التجاري،

- السندات التجارية والصك،

- المحلات التجارية (تكوين المحلات التجارية والعمليات الواقعة عليها) .

الجغرافيا الاقتصادية :

- المظهر الطبيعي والبشري للجزائر،

- الفلاحة،

- الصناعة،

- المبادلات التجارية للجزائر.

- النقل ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 29

ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

ان وزير التجارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974،

ب - الاختبارات الشفوية للنجاح :

- سؤال اختياري حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو حول نظام الاسعار، المدة 15 دقيقة - المعامل 1.
- سؤال في المحاسبة، المدة 15 دقيقة - المعامل 1.

المادة 5 : يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بأصل هذا القرار.

المادة 6 : كل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية، في جميع الاختبارات.

الا أنه بالنسبة للغة الوطنية فالنقطة المقصية هي 4 من 20.

المادة 7 : لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : تتألف اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير التسويق أو ممثله،
- مدير الاسعار أو ممثله،
- مفتش مرسوم من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 5 مايو سنة 1979 وينتهي التسجيل في 31 مارس سنة 1979.

المادة 10 : عدد المناصب المعروضة محدد بـ 21 منصبا، طبقا للمرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1385 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

المادة 11 : يمنح المترشحون الاعضاء في جبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 12 : يحدد وزير التجارة قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني مراقبين متمرنين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في مختلف المصالح التابعة لوزارة التجارة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978.

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحموني

الامين العام
رئاسة الجمهورية
عبد المجيد غلام

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شعبان عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 أشهر قصد اجراء امتحان مهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للدخول في سلك مراقبي مصلحة مرافبه الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب احكام هذا القرار.

المادة 2 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين بوزارة التجارة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان والذين ينبتون في هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بصفتهم مرسمين.

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني. كما يمكن أن يشارك في هذا الامتحان الاعوان الاداريون الناجحون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يوليو سنة 1978.

المادة 3 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة الخطية عن الطريق السلمي الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني.

المادة 4 : يحتوى الامتحان المهني على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع له طابع عام، لمعرفة امكانيات المترشح

الفكرية والتحريرية، المدة 3 ساعات - المعامل 3.

- اعداد تقرير عن تحقيق أو محضر، المدة ساعتان - المعامل 2.

- اختبار في القانون التجاري، المدة ساعتان - المعامل 2.

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الاجنبية.

برنامج الاختبارات

القانون التجاري :

معلومات عامة حول :

- التجار وأعمال التجارة
- السجل التجاري
- دفاتر التجارة
- السندات التجارية

المحاسبة :

معلومات عامة حول :

- الموازنة
- حساب الاستغلال العام
- حساب الخسائر والأرباح
- مبدأ القيد المزدوج والعلاقات بين الحسابات
- دفاتر الحساب الرئيسية
- حسابات الجرد

الجغرافيا :

معلومات عامة حول :

- المعطيات الطبيعية والبشرية للجزائر
- الفلاحة والثروة الرراعية
- الصناعة
- النقل
- المبادلات الداخلية والخارجية .

نظام الاسعار :

الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع مخالفة نظام الاسعار، والنصوص المستمدة منه .

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة

1978 يتضمن اتمام قائمة الوحدات الدائمة للشركة الوطنية

للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 والمتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية المحددة بالقرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1978 كمايلي :

42 - وحدة البراغى واللواكب فى العين الكبيرة (سطيف) .

43 - وحدة البراغى واللواكب فى وادى رهيو (الاصنام) .

44 - الوحدة التجارية للدرجات النارية (وهران) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة 1978 .

محمد الياسين

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة 1978 يتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب المعدل بموجب المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 9 يناير سنة 1967 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة وحدات المؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية للحديد والصلب» المحددة بموجب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه كمايلي :

27 - وحدة الانابيب الحلزونية لغرداية (الاغواط) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة 1978 .

محمد الياسين